Annex to the note verbal no. (30183) dated /4/2021 concerning GA Resolution 75/142 "The scope and application of the principle of universal jurisdiction"

الملاحظات المقدمة من دولة قطر بشأن قرار الجمعية العامة 142/75 المعنون " نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه "

- إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يُشكل إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتجريمها، وهي تعني ممارسة المحاكم الوطنية ولاية القضاء بموجب القانون الدولي على جرائم خطيرة تمس بمصالح المجتمع الأساسية.
- إن فائدة اعتماد هذا المبدأ تتلخص بأن الدولة المطبقة له تكون محل ترحيب وتقدير من قبل ضحايا تلك الجرائم، ومن قبل المنظمات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان والمجتمع الدولي على حدٍ سواء، ويُسجل لها موقف إيجابي في باب التدرج في سلم التطبيق العملي لضمان حقوق الإنسان.
- تجدر الإشارة إلى أن دولة قطر قامت بالتوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد مبدأ وروح وطبيعة الولاية القضائية العالمية، ومنها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
- ويُعد من أهم الأمثلة من أحكام القوانين القَطرية، والتي تمد الولاية القضائية العالمية خارج حدود الدولة على نحو يمثل تقارباً مع روح وطبيعة الولاية القضائية العالمية، قانون العقوبات القَطري رقم 2004/11 وتعديلاته، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 2019/27، وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019/20، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 2011/15.